وان لاحظه فان كان عذر كارادته سفرا او خاف تلف الوديعة بنحو حريق او نهب فليردها على مالكها او وكيله
فان تعذرا فالى القاضي ويلزمه قبولها والاشهاد على نفسه بقبضها لا قبولها قبول دين ومغصوب لغائب ثم له
بيعها بالمصلحة فان تعذر القاضي فالى امين ويلزم الوديع الاشهاد عليهما فان اعتبر انها غير امين ولو جاهلا بحاله
او ترك الترتيب المذكور ضمن ولو ادعى الامين تلفها او ردها على من اودعه لا على المالك [illegible] بيمينه وان قال له
المالك اذا سافرت فاودعها زيدا ففعل صدق في الرد على المالك لا على من اودعه ولو انكر [illegible] نه في ايداع زيد
وحلف طالبهما بالبدل ان فاتت والا فبالعين او قيمتها للفرقه ولا يرجع الغارم منهما على الاخر [illegible] انكر زيد
الايداع منعه وحلف غرم الوديع فقط وان اقر [illegible] الاذن وانكر ايداعها مع زيد صدق بيمينه [illegible] زيد
اودعني وتلفت بيدي وانكر المالك حلف وغرم الوديع وان اقر بهما وانكر اشهاده على الايداع وزيد ينكر الايداع
لم يضمن الوديع ولو امره بايداع امين ولم يعينه ففعل صدق الامين في التلف والمالك في عدم ردها اليه واد
سفره فله استردادها وهل يلزمه الاذن للامين [illegible] داخاف الهلاك ام لا وجهان فعلى الثاني لو نقلها
عند حدوثه فهل يضمن وجهان ولو دفن الوديعة وسافر ضمن الا ان دفنها بحرز واعلم بها امينا يسكن
الموضع حيث له الايداع ولو اودع مالا مدفونا فلم يجعل عليه علامه فنسي الموضع ضمن وان نسيه المالك ايضا
واما بالسفر بها ولو قصيرا امنا او بحرا وغلبت السلامه نعم ان فقد من يردها عليه على الترتيب السابق
فله السفر بها وقت السلامه وكذا ان خاف عليها بل يلزمه هنا السفر بها ويضمن بتركها ولا يرجع على المالك
باجرة نقلها وشرط السفر امن الطريق و[illegible] ان لم يكن احرز من تركها ولو سافر بها و[illegible] الطريق امن فحدث
فيه خوف اقام او هجم قطاع فالقاها في مضيعة [illegible] حفظا لها فضاعت او دفنها ثم [illegible] ضمن ولو اودع
في سفر او نجعة فسافر او انتجع بها الى مقصده لم يضمن ولو عاد من سفره فله [illegible] تدل قرينة على
خلافه واما بتركه التمكن من الايصاء بها اذا مرض مخوفا [illegible] حبس ليقتل والرد الى من يرد ها اليه ا[illegible] على ما
مر وشرط الايصاء ان يميزها باشارة او ببيان جنسها وصفتها مع الاشهاد فان لم يبينها كعندي ثوب
او ثوب لفلان ضمن مطلقا [illegible] في تركته عين بتلك [illegible] لم يضمن فلعلها تلفت قبل الوصيه ولم يعد
وان وجدت بتلك الصفة [illegible] ابده فلا ويضمن ولو لم يوص بها فادعى المالك تقصيره وادعى الوارث
[illegible] ن وقال لعله تركها لتلفها على الامانة لم يضمن او لا ادري اتركها لذلك ام لا ضمن ومن مات ولم يعرف
بوديعة فوجد في تركته عين مكتوب عليها انها وديعة لفلان او وجد في جريدته لفلان عندي كذا
وديعة لم يجب تسليمه اليه ولو لم يمكنه الايصاء كان مات فجاة او قتل غيلة فلا ضمان **فصل** اذا مات القا[ضي]
ولم يوجد مال الايتام في مستودعه لم يضمنه وان لم يوص به بخلاف سائر الامناء قاله ابن الصلاح [illegible]
واما بنقلها من قرية او محلة او دار الى اخرى بلا ضرورة اذا كان الاول احرز ولم يعين موضعا لحفظها
لا من بيت الى بيت في دار او خان واحدة فان عين الموضع فان كان للوديع كاحفظها في بيتك او دارك
هذا فان لم ينهه عن النقل فنقلها لدونه في الحرز ضمن وان كان حرزا لها الا الى مثله الا ان تلفت بسبب
كانهدام الثاني عليها او سرقتها منه وان نهاه فنقلها ولو لاحرز ضمن الا لضرورة كغرق او حرق او
غلبة لصوص بل يلزمه نقلها حينئذ ولو لدون المعين ان لم يجد غيره فان تركها ضمن الا اذا قال لا تنقلها

وان

وان حدث خوف فلا يضمن ان لم ينقل ولا ان نقل الا ان كان الخوف من النقل كهو من تركه وان كان الموضع المعين
للمالك فليس للوديع نقلها منه بحال الا لضرورة **فرع** لو انكر المالك وقوع الخوف وقت نقلها فان لم يعرف صدق بيمينه
ان لم يثبت به الوديع وان عرف حلف الوديع **فرع** لو نقل الوديعة من خريطة او صندوق الى اخر فان لم يجد فتح قفل
ولا فض ختم ولم تعينه المالك لم يضمن وكذا ان عينه وهي للمالك الا ان كان الاول احرز وان كان للوديع كالبيوت
واما بتركه [illegible] عنها بالعادة فان اودعه حيوانا فامره بمؤنته فتركها مدة يموت مثله فيها عند الخبرا
ضمنه [illegible] بدونها ان كان به جوع سابق وعلم به لا ان جهله وان لم يمت ضمن ما نقص منه وان نهاه فامتثل
[illegible] ولم [illegible] الا ان كان النهي لعلة بالحيوان فاطعمه مع بقائها وان لم يامره ولم ينهه فان لم يعطه له شيا راجعه
او وكيله بمؤنته او يسترده فان تعذرا فالقاضي يقترض عليه [illegible] يبيع بعضه او يوجره لمؤنته فان تعذر القاضي
[illegible] من ماله قدرا لولاه لهلك او نقص فان كان به سمن معتدل فهل يطعمه قدرا يبقى كذلك وجهان وليشهد
انه انفقه ليرجع وله هنا بيع بعضه ان تعين كالقاضي [illegible] اخراج الدابة المودعة في الامن معه او لعه الحلفا والسقي
وترك سقي الشجر المودع غير مضمون بخلاف ترك نشر ثوب نحو الصوف فيلزمه نشره للريح ثم لبسه ان تعين طريقا
لدفع ضرره نعم ان نهاه المالك او كان في صندوق ولم يعلم ما فيه فلم يفتحه لذلك ففسد لم يضمن **فرع** تمشية الدابة
ان خيف زمانتها بتركها كنشر ثوب الصوف **فرع** لو وقع في خزانة الوديع حريق فنقل امتعته قبل الوديعة فاحترقت
لم يضمن كما لو لم تكن الا ودائع فقدم بعضها فاحترق الباقي واما بانتفاعه بها ولو غلطا بان لبسها او ركبها
او اخذها ابتداء اودواما للانتفاع ثم ترك وبان فتح قفلا او فض عنها ختما او خرق كيسا من تحت الختم ويضمن
الظرف ايضا [illegible] نوقفا او وسمها او قطع اذنها الا [illegible] يس من فوق ختمه لكن عليه ارشه ولا ان حل
خيطا شد به [illegible] السابق الا ان كان مكتوما عنه ولا ان نوى ذلك اما اخذها ولو برفع راس
صندوق [illegible] مقفل ولم ياخذها ولا ان نوى عدم ردها [illegible] طلب المالك ولا ان ركبها للسقي وهي لا تنقاد
او ركبها في السفر الذي اودعها فيه قدر ما تحفظ به ان تعين وصدق في ذلك بيمينه ولا ان حلبها لكن يضمن
اللبن ولا ان عد الدراهم او ذرع الثوب [illegible] القيد **فرع** اذا صار المودع ضامنا للعين لم يبرأ بتركها ردها
وردها الى مكانها بغير اذن المالك ويبرا بايداع المالك الاهل اياها بعد [illegible] الوديع وكذا قبله كاودعتكها
او استامنتك بها او اذنت لك في حفظها او ابراتك من ضمانها لا بايداع الولي بعد بلوغ **فرع** لو قال ابتدا اودعتك
فان خنت ثم عدت ثم رجعت عدت امينا فخان ثم رجع لم يبرأ ولو قال خذها وديعة يوما وغير وديعة يوما فوديعة
ابدا او وديعة يوما وعارية يوما لم يعد في الثالث وديعة ولو اجر الوديع الوديعة بامر المالك وانقضت الاجارة
عادت وديعة بخلاف الوكيل في الاجارة **فصل** لو اودع عشرة دراهم مثلا فخلطها بدراهم ولو لمالك الوديعة
ولم يتميز ضمنها وان اخذ منها درهما وانفقه ثم رد مثله موضعه ولو باذن المالك لم يملكه ولم يبرأ من ضمانه ثم
ان لم يتميز المردود ضمن الكل والا لم يضمن الباقي ولو رد عين الماخوذ الى موضعه لم يبرأ من ضمانه ولم يضمن
الباقي وان لم يتميز المردود فلو تلفت العشرة ضمن درهما او نصفها فنصف درهم **فرع** لو اخذ ابن الوديع
مثلا بعض الدراهم فرد ابوه بدله الى الباقي واعطاه المالك فان كان ما اخذه الابن تالفا برئ او باقيا فلا **فرع** لو
اتلف الوديع بعض الوديعة فان لم يتصل بباقيها فقدره وان اتصل كقطع اليد او الثوب فان كان عمدا ضمن

Copyright © King Saud University